ـ السؤال 1: بين مكانة الحقوق والحريات العامة في دستور الجزائر لسنة 2020. (12 نقطة)

اعترف المؤسس الدستوري بكل الحريات والحقوق المنصوص عليها في المواثيق والعهود الدولية من خلال التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، وأحاطها بالاهتمام انطلاقا من ديباجته وخصص لها حيزا هاما يقع في الباب الثاني من الوثيقة الدستورية، وفصل كامل بعنوان الحقوق الأساسية والحريات العامة، من المادة 34 إلى المادة 77 (43 مادة)، فهي بذلك تشكل نحو خمس الدستور الذي يتضمن 224 مادة، مما يبين الأهمية الكبيرة التي يوليها لها. وعليه فقد توسع الدستور في النص على كل أنواع الحريات التي تغطي كل الأجيال ومنها الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي (المادة 75)، وحرية الإبداع الفكري (م 74)، كما جعل الأحكام المتعلقة بالحريات العامة ملزمة لكل السلطات والهيئات العمومية، وأنه لا يمكن تقييد هذه الحريات إلا بقانون ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن وحماية الثوابث الوطنية ...، وكذلك نص المؤسس على تحقيق الأمن القانوني عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات (م 34). وإمعانا في الاهتمام بالحريات العامة وحقوق الإنسان، منع المؤسس أي تعديل دستوري مستقبلي أن يمس هذا المجال وهذا بموجب المطة 7 من المادة 223 في الباب السادس المعنون بالتعديل الدستوري.

ـ السؤال 2 : ما رأيك في الضمانات المكرسة في القانون الجزائري المتعلقة بحماية الحقوق والحريات العامة؟ (8 نقط)

لم تنعكس الرعاية التي أولاها الدستور للحقوق والحريات العامة بالشكل الكافي على الضمانات المؤسساتية التي يفترض بها التدخل لحماية الحقوق والحريات، إذ أن الأجهزة العاملة في هذا الميدان ما زالت تفتقد إلى الفعالية وإلى الاستقلالية الكافية لأداء مهامها بنجاح ونخص بالذكر القضاء بصفة عامة، ومن ذلك المحكمة الدستورية التي تراقب مدى دستورية القانون والتنظيم، وهي لا تفعل ذلك إلا بإخطار أو إحالة من جهات أخرى ولا تبادر من تلقاء نفسها. أما مؤسسة وسيط الجمهورية فصلاحياتها محدودة وهي تابعة لرئيس الجمهورية وكل ما تستطيع فعله هو تقديم تقرير إلى رئيس الجمهورية. ومن جهته المجلس الوطني لحقوق الإنسان، فرغم أنه مؤسسة دستورية إلا أن معظم الباحثين يتفقون على أن هذا المجلس لم يحقق الفعالية المرجوة في مجال تكريس وحماية الحريات العامة والدفاع عن حقوق المواطن.

هذا رأي الأستاذ، وأما الطالب فلم يقدم أي رأي في إجابته.